

المحاضرة الأولى تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الفقه في اللغة:

الفقه في اللغة: بكسر الفاء: العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة⁽¹⁾، قال تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا⁽²⁾، أي لسنا نفهم عنك معنى كلامك. وقد غلب على علم الدين لشرفه وسيادته وفضله على سائر أنواع العلم.

2- تعريف الفقه في الاصطلاح:

هناك عدة تعريفات ذكرت للفقه الاسلامي نقتصر على ذكر تعريفين:

الأول: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)⁽³⁾.

وقد قيّد الأحكام بالشرعية لخروج الأحكام غير الشرعية من التعريف كالأحكام اللغوية والتي مجالها اللغة والفيزيائية التي مجالها الفيزياء والطبية التي مجالها الطب وغيرها، فالأحكام الشرعية هي تلك التي مجالها الشرعيات والتي تستند إلى الأدلة التفصيلية.

وأما المراد بالفرعية فهي تلك الأحكام المتعلقة بفروع الدين كالصلاة والصوم وغيرها وهي الأحكام الفقهية وحقلها المعرفي هو علم الفقه، بخلاف الأحكام المتعلقة باصول الدين وهي التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد فإنها لا تدخل في علم الفقه، بل إنّ حقلها المعرفي هو علم التوحيد وعلم الكلام وأمثالهما.

وأما الأدلة التفصيلية: وهي ما يطلق عليها أحياناً بالأدلة الشرعية أو المدارك المقررة أو مصادر التشريع فهي: القرآن الكريم والسنة الشريفة والاجماع والعقل. وبيان هذه المصطلحات موكولة إلى العلوم الأخرى كعلوم القرآن والحديث والأصول.

وأما لماذا قال في التعريف كلمة تفصيلية، فلأجل إخراج علم المُقلّد فالمُقلّد يعلم بالأحكام الشرعية ليعمل بها، ودليله على كلّ مسألة هو دليل إجمالي لا تفصيلي وهو: إنّ هذا الحكم أفتى به مُقلّدي المجتهد العادل (المرجع)، وكُلّ ما أفتى به مرجعي فهو حجة في حقي.

بينما نجد الفقيه يلتزم لكلّ مسألة دليلها الخاص من الكتاب أو السنة أو غيرها مما يصلح للاستدلال، فأدلته على الأحكام بهذا الاعتبار أدلة تفصيلية لا إجمالية.

(1) القاموس المحيط للفيروز آبادي: 289/4.

(2) سورة هود: 21.

(3) القواعد والفوائد، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي: ص 30.

فالدليل على هذا ينقسم على قسمين: تفصيلي وهو الذي يرجع إليه المجتهد لاستفادة الحكم الشرعي منه وإجمالي وهو الذي يرجع إليه العامي المقلد وهو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وهو الاستناد إلى فتوى الفقيه في حقه.

الثاني: (التعريف الثاني للفقهاء): (هو مجموع الأحكام الشرعية الفرعية والوظائف العملية). وهي عبارة عن النتائج التي يخرج بها الفقيه من عملية الاستنباط.

ضرورة علم الفقه

بعد أن آمن الانسان بالله والاسلام، وبعد أن عرف أن كل فعل من أفعاله الاختيارية له حكم في الشريعة الاسلامية المقدسة بالعلم الضروري، أصبح ملزماً بأن يوفق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الاسلامية، وأن تكون أعماله في كل واقعة موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية.

غير أن هذه الاحكام غير واضحة وضوحاً بديهياً، ولو كانت كذلك لما احتاج الى بحث علمي ودراسة واسعة، ولكن عوامل عديدة أدت الى أن تكون الاحكام غير معلومة لكل أحد، منها: البعد الزمني عن عصر التشريع ووجود الدس والتزوير وتجدد وقائع الحياة أدى الى عدم وضوح عدد كبير من الاحكام الشرعية واكتنافها بالغموض.

وعلى هذا الاساس كان من الضروري أن يوضع علم يتولى رفع الغموض عن الموقف العملي ويستعان به على الاستدلال على اثبات الاحكام الشرعية وهكذا نشأ علم الفقه ليقوم بهذه المهمة، فهو يحدد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً من خلال ما نطلق عليه عملية الاستنباط للحكم الشرعي.

المذاهب الإسلامية المعروفة :

نشأت في العالم الإسلامي عدّة مذاهب فقهية بعضها اندثر وبقيت آراؤها مدونة في الكتب والآثار وبعضها مستمر لهذا اليوم، وأشهر المذاهب الباقية لهذا اليوم هي: المذهب الإمامي: ويسمى بالمذهب الجعفري أيضاً، ويعدّ هذا المذهب امتداد لمدرسة الرسول الأكرم (ص) وأهل بيته.

المذهب الحنفي: نسبة إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت 150هـ) (إمام المذهب الحنفي).

المذهب المالكي: نسبة إلى مالك بن انس (ت 179 هـ) (إمام المذهب المالكي).

المذهب الشافعي: نسبة إلى محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) (إمام المذهب

الشافعي).